

Document: EB 2013/109/R.25
Agenda: 9
Date: 20 August 2013
Distribution: Public
Original: English

A



تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

Deirdre McGrenra

مديرة مكتب شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: +39 06 5459 2374
البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

Rutsel Silvestre J. Martha

المستشار العام
رقم الهاتف: +39 06 5459 2457
البريد الإلكتروني: r.martha@ifad.org

Mohamed Beavogui

مدير مكتب الشراكات وتعبئة الموارد
وكبير مستشاري رئيس الصندوق
رقم الهاتف: +39 06 5459 2240
البريد الإلكتروني: m.beavogui@ifad.org

المجلس التنفيذي - الدورة التاسعة بعد المائة
روما، 17-19 سبتمبر/أيلول 2013

للموافقة

توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو إلى عرض الوثيقة المرفقة على مجلس المحافظين في دورته السابعة والثلاثين، مع مشروع القرار الخاص بها.

إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق

- 1- ينص القرار 166/د-35 الخاص بالتجديد التاسع لموارد الصندوق أن الفترة المشمولة بالتجديد المذكور، ومدتها ثلاث سنوات، تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2013 (الفقرة أولاً (أ)).
- 2- ينص البند 3 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق على أنه ضماناً لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصورة دورية مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق.
- 3- وبغية إتاحة المجال لاستعراض مدى كفاية الموارد المتاحة قبل نهاية فترة التجديد التاسع، ينبغي أن ينظر المجلس التنفيذي في مشروع قرار لإنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق، على أن يُرفع فيما بعد، مصحوباً بما لدى المجلس التنفيذي من توصيات بشأنه، إلى مجلس المحافظين كي ينظر فيه ويتبناه.
- 4- بناء على الخبرات المواتية للاستعانة برئيس خارجي لهيئة المشاورات، على غرار هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد التاسع للموارد، تمت توصية المجلس التنفيذي باختيار رئيس خارجي للهيئة، يوصي به مجلس المحافظين. وبصورة مشابهة تمت توصية المجلس التنفيذي باختيار السيد Johannes F. Linn، كمرشح لشغل وظيفة الرئيس الخارجي لهيئة المشاورات كي يوصي مجلس المحافظين بذلك.
- 5- وفي حال صادق المجلس التنفيذي على هذه المقترحات، فالدعوة موجهة إليه للموافقة على عرض مسودة التقرير المرفق ومشروع القرار الخاص به على مجلس المحافظين في دورته السابعة والثلاثين في فبراير/شباط 2014.
- 6- ستقوم الأمانة العامة بإعداد الوثائق اللازمة كي تنتظر فيها هيئة المشاورات. وتضع هذه الوثائق الخطوط العريضة لعمليات الصندوق السابقة والحالية، وبرنامجها والتركيز السياسي لعملياتها ومتطلبات موارد الصندوق المستقبلية.
- 7- ستعقد دورات هيئة المشاورات خلال عام 2014، وسترفع الدورة تقرير بتوصياتها إلى مجلس المحافظين في دورته الثامنة والثلاثين في فبراير/شباط 2015. ويتوقع أن يكون انعقاد أربع دورات للهيئة كافياً لاختتام مفاوضات التجديد العاشر للموارد. وبناء عليه وبالتشاور مع أمانتي منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي، تم اقتراح التواريخ التالية:

الدورة الأولى: الخميس والجمعة، 20-21 فبراير/شباط 2014

الدورة الثانية: الخميس والجمعة، 22-23 مايو/أيار 2014

أو الاثنين والثلاثاء، 30 يونيو/حزيران - 1 يوليو/تموز 2014

الدورة الثالثة: الخميس والجمعة، 23-24 أكتوبر/تشرين الأول 2014

الدورة الرابعة: الخميس والجمعة، 18-19 ديسمبر/كانون الأول 2014

Document: GC 37
 Agenda: _____
 Date: _____
 Distribution: Public
 Original: English

A



تمكين السكان الريفيين الفقراء
 من التغلب على الفقر

إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق

مذكرة إلى السادة المحافظين

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

Deirdre McGrenra

مديرة مكتب شؤون الهيئات الرئاسية
 رقم الهاتف: +39 06 5459 2374
 البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

Rutzel Silvestre J. Martha

المستشار العام
 رقم الهاتف: +39 06 5459 2457
 البريد الإلكتروني: r.martha@ifad.org

Mohamed Beavogui

مدير مكتب الشراكات وتعبئة الموارد
 وكبير مستشاري رئيس الصندوق
 رقم الهاتف: +39 06 5459 2240
 البريد الإلكتروني: m.beavogui@ifad.org

مجلس المحافظين - الدورة السابعة والثلاثون

روما، 19-20 فبراير/شباط 2014

للموافقة

توصية بالموافقة

مجلس المحافظين مدعو إلى النظر في مشروع القرار الوارد في المرفق، وتبنيه.

إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق

- 1- ينص القرار 166/د-35 الخاص بالتجديد التاسع لموارد الصندوق أن الفترة المشمولة بالتجديد المذكور ومدتها ثلاث سنوات تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2013 (الفقرة أولاً (أ)).
- 2- ينص البند 3 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق على أنه ضماناً لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصورة دورية مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق.
- 3- ويهدف إتاحة المجال لاستعراض مدى كفاية الموارد المتاحة قبل نهاية فترة التجديد التاسع، فقد نظر المجلس التنفيذي في دورته التاسعة بعد المائة التي عقدت في سبتمبر/أيلول 2013 في مشروع قرار لإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق، وأوصى بأن يقوم مجلس المحافظين بالنظر فيه والمصادقة عليه.
- 4- بناء على الخبرات المواتية للاستعانة برئيس خارجي لهيئة المشاورات على غرار هيئة التجديد التاسع للموارد يوصى المجلس التنفيذي باختيار رئيس خارجي يوصى به مجلس المحافظين. وبصورة مشابهة يوصى المجلس التنفيذي باختيار السيد Johannes F. Linn، كمرشح لشغل وظيفة الرئيس الخارجي كي يوصي مجلس المحافظين بذلك.
- 5- تقوم الأمانة العامة بإعداد الوثائق اللازمة كي تنظر فيها هيئة المشاورات. وتضع هذه الوثائق الخطوط العريضة لعمليات الصندوق السابقة والحالية، وبرنامجها والتركيز السياسي لعملياته ومتطلبات موارد الصندوق المستقبلية.

مشروع القرار الخاص بإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق

القرار .../د-37

إنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يشير إلى البند 3 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق التي تنص على أنه ضمانا لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية كفاية الموارد المتاحة للصندوق؛

وإذ يشير كذلك إلى أنّ الفترة المشمولة بالتجديد التاسع لموارد الصندوق والتي حدّدها قرار مجلس المحافظين 166/د-35 سوف تنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2015؛

وقد نظر في بيان رئيس الصندوق بشأن الحاجة إلى استعراض مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق والوثيقة _____ بشأنها؛

وإذ نظر أيضا في الحاجة لإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق؛
يقرر ما يلي:

- 1- تُنشأ هيئة مشاورات خاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق ("هيئة المشاورات") برئاسة السيد Johnnes F. Linn، لاستعراض مدى كفاية موارد الصندوق ورفع تقرير عن ذلك إلى مجلس المحافظين. وترد مهام رئيس هيئة المشاورات في ملحق هذا القرار .
- 2- تعقد الدورة الأولى لهيئة المشاورات في _____
- 3- تتألف هيئة المشاورات من جميع الدول الأعضاء في القائمتين ألف وباء إضافةً إلى 18 دولة من الدول الأعضاء في القائمة جيم تعينها هذه القائمة وتُبلغ بها رئيس الصندوق في موعد أقصاه _____ ويجوز لهيئة المشاورات أن تدعو بعدئذ ما تشاء من بين الدول الأعضاء الأخرى للمشاركة في هيئة المشاورات تيسيراً لمداولاتها .
- 4- تقدّم هيئة المشاورات تقريراً عن نتائج مداولاتها، وما تتخذه من توصيات في هذا الشأن، إلى مجلس المحافظين في دورته الثامنة والثلاثين، وفي دوراته اللاحقة إذا اقتضى الأمر، بغية اعتماد ما هو مناسب من قرارات .
- 5- يطلب من رئيس الصندوق إحاطة المجلس التنفيذي علماً بسير مداولات هيئة المشاورات.
- 6- يطلب من رئيس الصندوق وموظفيه تقديم ما يلزم من مساعدة لهيئة المشاورات لتمكينها من أداء مهامها بفعالية وكفاءة.

مهام رئيس هيئة المشاورات

على الرئيس في ظل سلطة هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق القيام بما يلي:

- (أ) ترأس الاجتماعات الرسمية للهيئة؛
- (ب) أن يجمل المناقشات، بدعم من الأمانة، وأن يعد موجز رئيس الهيئة عن كل اجتماع على أن يعكس هذا الموجز بدقة وإحكام حالة المفاوضات؛
- (ج) أن يضمن التزام التقرير النهائي لهيئة المشاورات وتوصياتها باختصاصات هيئة المشاورات، كما هي واردة في القرار الحالي، وامتثالها لاتفاقية إنشاء الصندوق والوثائق الأساسية الأخرى التي اعتمدها مجلس المحافظين؛
- (د) أن يشرف على كل جوانب اجتماعات الهيئة، ومناقشاتها، ومداوماتها، بما في ذلك توفير التوجيه والدعم لأمانة مجلس المحافظين؛
- (هـ) أن يستعرض ويعلق بشكل نقدي على مشروعات الوثائق والتقارير المعدة لكل دورة من دورات الهيئة، وأن يضمن ضبط الجودة العالية والتماسك الاستراتيجي؛
- (و) أن يقود ويبصر المناقشات، والمفاوضات، بين الدول الأعضاء، وبين قيادة الصندوق ودوله الأعضاء للتوصل إلى التوافق اللازم لتحقيق نتائج ناجحة في استعراض مدى كفاية موارد الصندوق؛
- (ز) أن يعمل مع رئيس الصندوق وموظفيه في الإعداد للاجتماعات أو المفاوضات لضمان عرض القضايا بفعالية.